

Distr.: General  
23 February 2015  
Arabic  
Original: English/Spanish

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والعشرون  
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان  
١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بنما

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03226 130315 160315



\* 1 5 0 3 2 2 6 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٧)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧)	
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تُحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٠، ١٩٨٧)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣، عن تحديد سن التجنيد بـ ١٨ عاماً، ٢٠٠١)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠١)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (١٩٨٧)	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و ٢٢		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢			

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الحلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ <sup>(١٠)</sup>	الاتفاقيتان المتعلقتان بالأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٨)</sup> (٢٠١١)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٩)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
		بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	

الحالة أثناء الجولة السابقة الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها

الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين<sup>(٥)</sup> (٢٠١٢)  
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/  
أغسطس ١٩٤٩  
والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني  
الملحقان بها<sup>(٦)</sup>  
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية<sup>(٧)</sup>  
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال  
التعليم

١- في عام ٢٠١١، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتزام بنما في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بها التي لم تصبح الدولة طرفاً فيها بعد<sup>(١١)</sup>. وأوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن الدولة قد أحرزت تقدماً منذ عام ٢٠١٠ في التصديق على عدة صكوك دولية<sup>(١٢)</sup>، وإن كانت لم تنفذ حتى الآن توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلقة بالتصديق على بعض المعاهدات مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب<sup>(١٣)</sup>. وأضافت المنظومة أن بنما لا تعترف باختصاص بعض اللجان بالنظر في حالات الأفراد، كاللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٤)</sup>. وشجعت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة على النظر في مسألة التصديق على الصكوك الدولية المذكورة آنفاً<sup>(١٥)</sup>.

٢- وفي عام ٢٠١٤، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن تشرع بنما في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)<sup>(١٦)</sup>. وقدم كل من فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٨)</sup> توصيات مماثلة.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- شجعت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة على تعزيز جهودها الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية بوضع خطة للتنمية التشريعية<sup>(١٩)</sup>.

٤- وأوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما ضرورة اعتماد قانون شامل لحماية حقوق الطفل والمراهق في البلد<sup>(٢٠)</sup>. وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن مسودة قانون شامل بشأن حقوق الطفل قد قُدمت إلى الكونغرس في عام ٢٠٠٧، لكن لم يُوافق عليها حتى

الآن<sup>(٢١)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يُقرّ هذا القانون مبادئ وقواعد تفسيرية تتفق مع أحكام الاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>.

٥- ورحبت منظومة الأمم المتحدة في بنما بانضمام بنما في عام ٢٠١١ إلى الاتفاقيتين المتعلقةتين بانعدام الجنسية. وأضافت أنه لم تُنشأ حتى الآن آلية وطنية لتحديد صفة انعدام الجنسية. وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما بسرعة اعتماد مسودة المرسوم التنفيذي المتعلقة بهذه المسألة، والتي هي قيد الدراسة حالياً في وزارة الشؤون الداخلية<sup>(٢٣)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز أثناء الجولة السابقة	المركز أثناء الجولة الراهنة <sup>(٢٥)</sup>
مكتب أمين المظالم	باء (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١٢)

٦- أفادت منظومة الأمم المتحدة في بنما بأن الدولة أنشأت في عام ٢٠١٢ اللجنة الوطنية الدائمة بهدف ضمان تنفيذ الالتزامات التي قطعتها بنما على نفسها على الصعيدين الوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان وضمان متابعة تنفيذها، واللجنة مؤلفة من عدة وزارات ومفتوحة لمشاركة المجتمع المدني. ورأت المنظومة وجوب تعزيز هذه اللجنة<sup>(٢٦)</sup>.

٧- وأوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن مكتب أمين المظالم يرأس اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز. وعلى الرغم مما بذلته هذه اللجنة من جهود في سبيل الوفاء بولايتها، فهي بحاجة إلى تزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية<sup>(٢٧)</sup>.

٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لافتقار البلد إلى خطة عمل وطنية شاملة بشأن جميع الأطفال وأوصت بأن تعتمد بنما سياسة وخطط وطنية من أجل تعزيز حقوق الأطفال كافة وحمايتهم والوفاء بها<sup>(٢٨)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٩)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر الملاحظات	آخر الملاحظات	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠١٠	-	-	تأخر تقديم التقارير من الحادي العشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام ٢٠١٣

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق الختامية	آخر الملاحظات حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠١٠	-	تأخر تقديم التقرير الثامن منذ عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٨	-	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٦ (كان موعد تقديمه الأول في عام ٢٠٠٠)
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٦. وتأخر منذ عام ٢٠٠٣ تقديم التقريرين الأوليين المتعلقين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٤	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٣

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	حقوق الشعوب الأصلية <sup>(٣٠)</sup>	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	أحوال السجون، ووضع اللاجئين، والعنف المنزلي <sup>(٣١)</sup>	أُرسلت رسائل تذكيرية <sup>(٣٢)</sup>

هيئة المعاهدة	مؤعد تقديم الملاحظات الموضوع الختامية	قُدمت في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	أُرسلت رسائل تذكيرية <sup>(٣٤)</sup>
		الإطار القانوني للمساواة وعدم التمييز وتعريف التمييز، وصحة المرأة <sup>(٣٣)</sup>

### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٥)</sup>

دعوة دائمة	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي أُجريت	لا	نعم
	المرتقة (٢٠٠٢)	المنحدرون من أصل أفريقي (٢٠١٣)
	الشعوب الأصلية (زيارة خاصة بشأن حالة مجتمع تشاركو لا بابا المحلي، ٢٠٠٩)	الشعوب الأصلية (٢٠١٣)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات المطلوب إجراؤها	الخبير المستقل المعني بالأقليات	
الردود على رسائل الادعاءات وعلى النداءات العاجلة	أُرسل ١٣ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على خمسة بلاغات منها.	

### جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٩- زارت نائبة المفوض السامي بنما في آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(٣٦)</sup>.
- ١٠- ودعم المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الكائن مقره في مدينة بنما، إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة، بتنظيم أنشطة لبناء قدرات أعضائها، ونشر تجميعاً لكل التوصيات الصادرة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان تيسيراً لفعالية متابعة تنفيذها<sup>(٣٧)</sup>. كما نفذ المكتب الإقليمي مبادرات لتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية، واستضاف عدداً من الأنشطة الإقليمية بشأن مواضيع تشمل التحقيق في جرائم قتل النساء المتصلة بنوع الجنس<sup>(٣٨)</sup>.
- ١١- وقدمت بنما تبرعات مالياً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢<sup>(٣٩)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٢ - أشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أن بنما احتلت المرتبة ١٠٧ في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٣ من بين ١٤٩ بلداً<sup>(٤٠)</sup>.

١٣ - وفي عام ٢٠١٣، أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تسنّ بنما تشريعاً مناهضة التمييز يحظر التمييز بجميع أسبابه، بما في ذلك التمييز العنصري والعنصري<sup>(٤١)</sup>. ولاحظت منظومة الأمم المتحدة في بنما عدم اعتماد بنما أحكاماً تشريعية تجرم أفعال التمييز العنصري<sup>(٤٢)</sup>.

١٤ - وانتهى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى عمق ترسخ الممارسات العنصرية في تاريخ بنما، والتي تتمثل في الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وأشار إلى عدم تغلب البلد حتى الآن على آثار هذه الأفعال التاريخية غير المشروعة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة إنشاء برامج تعليمية وتثقيفية من شأنها أن تنتج تحليلاً نقدياً لتاريخ بنما، وتحدد مصادر العنصرية فيها، وتمكّن الأجيال الجديدة من التعلم في مناخ يسوده المزيد من التفاهم والاحترام فيما بين البنميين كافة<sup>(٤٣)</sup>.

١٥ - كما أشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أنه على الرغم من إدماج فئة "المنحدرين من أصل أفريقي" في تعداد السكان لعام ٢٠١٠، فإن عدم وجود بيانات دقيقة بشأن الحالة الديمغرافية والاجتماعية - الاقتصادية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي يشكل عقبة رئيسية تحول دون تقييم حالتهم بدقة<sup>(٤٤)</sup>.

١٦ - وأشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أنه وفقاً للمعلومات الرسمية في عام ٢٠١٣، تقدّر نسبة السكان المنحدرين من أصل أفريقي بـ ١٤,٦ في المائة من سكان بنما<sup>(٤٥)</sup>. ومع أن إنشاء المجلس الوطني للعرق الأسود في عام ٢٠٠٧ يشكل تقدماً في هذا السياق، إلا أن من اللازم بذل مزيدٍ من الجهود لإعمال حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأوصلت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة بإنشاء آلية فعالة لتلبية مطالب هؤلاء السكان<sup>(٤٦)</sup>.

١٧ - كما أوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة بوضع خطة بشأن إدماج المنحدرين من أصل أفريقي تأخذ في الاعتبار مواضيع الفقر، والتنمية المستدامة، وإمكانية الحصول على فرص العمل، والمشاركة السياسية، ومنع التمييز، والمعاقبة على التمييز وضروب سوء المعاملة والإفراط في استخدام القوة، وكذلك مواضيع التعليم، والدين، والهوية الثقافية<sup>(٤٧)</sup>.



١٨- وساور لجنة حقوق الطفل قلق بشأن الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام وشركات الإعلانات في تعزيز التحامل والتمييز القائم على أساس جنساني ضد الأطفال البنميين من أصل أفريقي بوجه خاص<sup>(٤٨)</sup>.

١٩- وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن اللاجئيين والعمال المهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون بشكل خاص للتمييز العنصري والعنصري، وكذلك لظاهرة كره الأجانب<sup>(٤٩)</sup>.

٢٠- وكررت لجنة حقوق الطفل تأكيد قلقها لأن الأطفال المنتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية والأطفال البنميين من أصل أفريقي القادمين من المناطق الحضرية الفقيرة يعانون من التمييز. ويزداد هذا الوضع تعقيداً في حالة البنات والمراهقين البنميين من أصل أفريقي<sup>(٥٠)</sup>.

٢١- وأشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أنه على الرغم من أن المادة ١٩ من الدستور تحظر التمييز على أساس نوع الجنس، لا يوجد تشريع لمكافحة التمييز الذي يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. كما لا يعترف البلد بالارتباط المدني بين الأشخاص من نفس نوع الجنس. ولا يمكن للمثليين والمثليات الانضمام إلى قوات الأمن العامة وتنص القواعد الداخلية لجهاز الشرطة الوطنية على أن المثلية الجنسية سوء سلوك مشين. ويواجه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين صعوبات في الحصول على فرص العمل والخدمات الصحية، ويضطرون، في كثير من الحالات، إلى ترك التعليم الرسمي بسبب هويتهم الجنسية. وأضافت منظومة الأمم المتحدة في بنما أنه لا يمكن لهؤلاء الأشخاص طلب تغيير هويتهم في الوثائق الرسمية إلا بشرط خضوعهم مسبقاً لتدخل جراحي لتغيير أعضائهم التناسلية<sup>(٥١)</sup>.

٢٢- وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة باعتماد تشريع يعاقب على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وحثت على اعتماد القانون الذي يعترف بالارتباط المدني بين الأشخاص من نفس نوع الجنس، وتعزيز قانون الهوية الجنسية بحيث لا يُلزم الأشخاص بالخضوع لعلاج جراحي من أجل تعديل وثنائهم<sup>(٥٢)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- أشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى تسجيل العديد من الشكاوى الجديدة بشأن ممارسات الشرطة، ولا سيما أثناء المظاهرات الاحتجاجية التي اندلعت في عام ٢٠١٢ في مدينة كولون ومقاطعة سان فيليكس، والتي أسفرت عن مقتل العديد من الأشخاص وإصابة آخرين بجروح خطيرة<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، أرسلت العديد من آليات الإجراءات الخاصة رسالة إلى الدولة بشأن هذه الوقائع<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة بمراجعة بروتوكولات العمل الشرطي وزيادة إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نظم تأهيل قوات الأمن

العامة<sup>(٥٥)</sup>، وتحديد المسؤولين عن تلك الوقائع ومعاقبتهم، فضلاً عن إنصاف الضحايا<sup>(٥٦)</sup>. كما أوصت المنظومة بإجراء ما يلزم من إصلاحات تشريعية وإصلاحات للوائح الداخلية من أجل إحراز تقدم في تحديث جهاز ومهنة الشرطة، وضمان استقلالية آليات الرقابة الداخلية<sup>(٥٧)</sup>.

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق حيال تكرار حالات الحريق في مرافق احتجاج الأحداث، بما فيها الحادثتان اللتان وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١ في مرفق توكومين للاحتجاز، وأسفرتا عن وفاة عدة محتجزين، كما أعربت اللجنة عن القلق حيال كيفية استجابة الشرطة أثناء حوادث الحريق هذه. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجري بنما تحقيقات وافية في جميع حوادث الحريق وحالات الوفيات والإصابات التي وقعت في مرافق احتجاج الأحداث<sup>(٥٨)</sup>.

٢٥- وفي عام ٢٠١٠، استفسرت لجنة مناهضة التعذيب عما اتخذته بنما من تدابير لمنع أفراد الشرطة وحراس السجون المدنيين من إساءة المعاملة البدنية والنفسية للمحتجزين<sup>(٥٩)</sup>، ولإنهاء وحشية الشرطة وإفراطها في استخدام القوة<sup>(٦٠)</sup>.

٢٦- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تتخذ بنما جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف وأفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة بحق السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمعاقبة عليها<sup>(٦١)</sup>، والقضاء على التمييز العرقي<sup>(٦٢)</sup>، وإيلاء اهتمام خاص لأحوال السجون وارتفاع عدد مسلوبي الحرية في البلد من السكان المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٦٣)</sup>.

٢٧- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء تمييز قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن ضد الأطفال البنميين من أصل أفريقي القاطنين في الأحياء المهمشة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد بنما إلى مكافحة ربط المراهقين البنميين من أصل أفريقي والمراهقين الآخرين ربطاً سلبياً بالجريمة<sup>(٦٤)</sup>.

٢٨- وأفادت منظومة الأمم المتحدة في بنما بوجود حالة اكتظاظ حرجة في السجون<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت المنظومة بأن تُنشئ الدولة على وجه السرعة الآلية الوطنية الوقائية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٦٦)</sup>، وأن تضمن دخول منظمات حقوق الإنسان إلى مرافق السجون<sup>(٦٧)</sup>.

٢٩- ولاحظت منظومة الأمم المتحدة في بنما ارتفاع نسب العنف ضد النساء المسجلة في البلد. إذ تشير البيانات المقدمة من مكتب أمين المظالم إلى وقوع ٢٠٠ جريمة قتل للإناث في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣. وأشارت المنظومة إلى اعتماد القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠١٣، الذي يجرم قتل الإناث ويعاقب على أعمال العنف ضد المرأة، وأوصت بسرعة وضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فضلاً عن استحداث بروتوكولات تمكّن من تطبيقه على النحو الملائم<sup>(٦٨)</sup>.

٣٠- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن القانون لا يحظر صراحةً العقوبة البدنية في المنزل والمدرسة. وأوصت بأن تحظر بنما صراحةً بموجب تشريعاتها جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال<sup>(٦٩)</sup>. واستفسرت لجنة مناهضة التعذيب بشأن ما تُتخذ من تدابير لمكافحة ارتفاع عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وبخاصة البنات<sup>(٧٠)</sup>. وشجعت لجنة حقوق الطفل بنما على القضاء على جميع أشكال العنف، بما في ذلك إيذاء الأطفال وإهمالهم<sup>(٧١)</sup>.

٣١- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتزام بنما في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ بإنفاذ وتعديل تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء والبنات<sup>(٧٢)</sup>. وأوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن القانون رقم ٢٠١١/٧٩ لمكافحة الاتجار بالأشخاص ينص على حق ضحايا الاتجار في الحماية كمهاجرين، لكنّ هذه الحماية مقيدة في الممارسة العملية بأوضاع إجرائية<sup>(٧٣)</sup>.

٣٢- وأشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أن القانون رقم ٢٠١٣/٣٦ لمكافحة تهريب المهاجرين يقضي بتنفيذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين ومساعدة الضحايا، وكذلك بالتحقيق في هذه الجريمة والمعاقبة عليها<sup>(٧٤)</sup>.

### جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- ذكّرت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن دستور الجمهورية ينص على استقلال القضاة في ممارسة مهامهم. غير أن عدم وجود سلك وظيفي قضائي في بنما يسمح بإمكانية خضوع تعيين القضاة لعوامل النفوذ السياسي. وأضافت المنظومة أن مشروع القانون الأخير المتعلق بالسلك الوظيفي القضائي الذي عرضته المحكمة العليا على المجلس التشريعي يشكل تقدماً في هذا الصدد. وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما بمواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتصل بميثاق الدولة من أجل العدالة<sup>(٧٥)</sup>.

٣٤- وأضاف مكتب منظومة الأمم المتحدة في بنما أن القانون رقم ٢٠١٣/٨ الذي يعتمد البلد بموجبه نظامين للإجراءات الجنائية يخلّ بتنفيذ النظام الجنائي الاتهامي الجديد، النافذ منذ عام ٢٠١١، الذي يُعدّ تقدماً في هذا السياق. وأوصى مكتب المنظومة الدولة بأن تنفذ على وجه السرعة النظام الاتهامي في جميع أنحاء البلد، وأن تستخدم على نحو استثنائي ومقيد تدبير السجن السابق للمحاكمة، وتزيد وتعزز استخدام التدابير البديلة للسجن<sup>(٧٦)</sup>.

٣٥- وساور لجنة حقوق الطفل قلق بشأن شدة تردّي أحوال مرافق احتجاز الأحداث ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة ومرافق الاحتجاز للأطفال الجانحين في بنما<sup>(٧٧)</sup>. وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة باستحداث تدابير بديلة لسجن المراهقين الجانحين<sup>(٧٨)</sup>.

٣٦- وساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء خفض سن المسؤولية الجنائية من ١٤ إلى ١٢ عاماً، وأوصت بأن توائم بنما نظام قضاء الأحداث موافقاً تامة مع أحكام الاتفاقية<sup>(٧٩)</sup>.

## دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لالتزام بنما خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ بتحسين مستوى تسجيل المواليد فيها<sup>(٨٠)</sup>، لكنها أشارت إلى استمرار عدم تسجيل أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المولودين من أبوين لاجئين وأطفال المهاجرين، في الأجزاء النائية من البلد. وأوصت اللجنة بأن يجري على النحو الواجب تسجيل الأطفال الذين يولدون في المناطق النائية<sup>(٨١)</sup>.

٣٨- وما زالت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء تفاوت الحد الأدنى لسن الزواج، المحدد بـ ١٦ عاماً للفتيان و١٤ عاماً للفتيات. وأوصت اللجنة بأن ترفع بنما الحد الأدنى القانوني لسن زواج الفتيان والفتيات إلى ١٨ عاماً، مثلما ذكر خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠<sup>(٨٢)</sup>.

٣٩- وساور لجنة حقوق الطفل القلق حيال ارتفاع وتزايد أعداد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة. وأوصت اللجنة بأن تستحدث بنما بدائل تعتمد النماذج القائمة على الرعاية الأسرية<sup>(٨٣)</sup>.

## هاء - حرية التنقل

٤٠- ساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء وجود إحساس مجتمعي يدعو إلى الجزع بتزايد ظاهرة إجرام الأحداث<sup>(٨٤)</sup>، وإزاء فرض حظر لتجول الأطفال في ثلاث مدن رئيسية بالبلد. وقد أسفر ذلك في عام ٢٠١٠ عن احتجاج ١٤٨ ٥ طفلاً. وأوصت اللجنة بالرفع الفوري لتدابير حظر تجول الأطفال<sup>(٨٥)</sup>.

## واو - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤١- لم تسجل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أي حوادث قتل لصحفيين في بنما في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣. ويعمل الصحفيون في البلد في مناخ مأمون بوجه عام<sup>(٨٦)</sup>.

٤٢- وأفادت منظمة اليونسكو بأن التشهير بالمسؤولين رفيعي المستوى يعد جريمة في البلد، لكنه لا يخضع لعقوبات جنائية<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تلغي بنما تجريم التشهير وتدمج هذا الفعل في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٨٨)</sup>.

٤٣- وأشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أن بنما من البلدان التي لديها أدنى نسبة من البرلمانيات في المنطقة (١٢ في المائة في المجلس المنتخب عام ٢٠١٤). وعلاوة على ذلك، لا توجد أي امرأة بين أعضاء المحكمة العليا<sup>(٨٩)</sup>.

٤٤ - وأوصى المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن تحترم بنما حق الشعوب الأصلية في انتخاب السلطات التي تمثّلها وفقاً للأشكال النيابية التقليدية لهذه الشعوب<sup>(٩٠)</sup>.

### زاي- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٥ - أوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن بنما لم توائم الإطار الوطني المتعلق بالعمل مواءمةً تامةً مع الإطار الدولي ذي الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحرية النقابية والتفاوض الجماعي. وأوصت المنظومة الدولية بإجراء إصلاحات تشريعية تهدف إلى وفاء الدولة فعلياً بالتزاماتها الدولية في مجال العمل<sup>(٩١)</sup>.

٤٦ - وأشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى دراسة أجرتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي في عام ٢٠١٢ تكشف عن وجود فجوة في الأجور بين الجنسين في بنما بنسبة ١١ في المائة<sup>(٩٢)</sup>.

٤٧ - وساور لجنة حقوق الطفل القلق بشأن استمرار سلطات البلد في تطبيق الحكم الدستوري القاضي بتحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام بـ ١٤ عاماً، على الرغم من وجود القانون رقم ١٧/٢٠٠٠ الذي يحدد هذه السن بـ ١٥ عاماً. كما ساور اللجنة القلق إزاء الأحكام القانونية التي تُجيز منح الأطفال بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة تصاريح للعمل في قطاعي الزراعة والخدمة المنزلية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توائم بنما إطارها التشريعي مع المعايير الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، وأن تضع حداً لعمل الأطفال<sup>(٩٣)</sup>.

### حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨ - ساور لجنة حقوق الطفل القلق حيال استمرار ارتفاع معدل الفقر في البلد وأشارت إلى ما بذلته بنما من جهود من أجل التخفيف من الآثار السلبية للفقر وعدم المساواة<sup>(٩٤)</sup>.

٤٩ - وأشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أن بنما نجحت في خفض نسبة نقص التغذية فيها من ٢٣,٣ في المائة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ إلى ٨,٧ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(٩٥)</sup>. بيد أن من الملاحظ ارتفاع التكلفة الشهرية للسلة الأساسية للأغذية وقيام النظام الغذائي بالنسبة لأفقر القطاعات السكانية على أغذية غنية بالدهون والسكريات وفقيرة في الفيتامينات والمعادن<sup>(٩٦)</sup>.

٥٠ - وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي يشكّلان أفقر القطاعات السكانية في بنما<sup>(٩٧)</sup>. وأوصى الفريق بأن تعتمد بنما تدابير عاجلة لإنهاء التمييز الهيكلي الذي يؤثر في السكان المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(٩٨)</sup>.

٥١- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى ارتفاع مستويات الفقر المدقع في أوساط الشعوب الأصلية ارتفاعاً مثيراً للجزع، إذ يعيش ٨٩,٨ في المائة منهم في حالة فقر<sup>(٩٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالة هذه الشعوب من حيث الوصول إلى الخدمات الأساسية تثير القلق وتتفاقم حتماً بسبب وجود العديد من المجتمعات المحلية والمساكن في مناطق نائية<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٢- وأوصى المقرر الخاص بأن تزيد بنما الجهود المبذولة والموارد المخصصة من أجل تضييق الفجوة القائمة بين الشعوب الأصلية والبنميين الآخرين فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والخدمات الصحية وفرص التنمية الاقتصادية<sup>(١٠١)</sup>.

٥٣- وأفادت منظومة الأمم المتحدة في بنما بإتاحة الحصول على مياه الشرب لـ ٩١,٨ في المائة من السكان في عام ٢٠١٠، لكنّ ثمة مشاكل تعوق استمرارية هذه الخدمة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الخدمة غير متاحة لأكثر من ٥٠ في المائة من السكان في مناطق الشعوب الأصلية<sup>(١٠٢)</sup>. وهناك وضع مشابه فيما يتعلق بخدمات الصرف الصحي<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٤- ورأت منظومة الأمم المتحدة في بنما وجوب رفع مسألة الشيخوخة إلى مستوى سياسة للدولة تحظى بالموارد اللازمة لتنفيذ برامج تستهدف كبار السن. وأوصت المنظومة الدولة بإنشاء منتدى وطني بشأن كبار السن<sup>(١٠٤)</sup>.

## طاء- الحق في الصحة

٥٥- ساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن أطفال الشعوب الأصلية يسجلون أعلى معدلات سوء التغذية ووفيات الأطفال في البلد<sup>(١٠٥)</sup>. وأوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما عدم وجود مستشفيات للمستوى الثالث من الرعاية وخدمات متخصصة داخل أقاليم الشعوب الأصلية، وهو ما ينعكس في ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٦- وساور لجنة حقوق الطفل القلق حيال ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات، ولا سيما في أوساط الفتيات المنتميات إلى الشعوب الأصلية والفتيات البنميات من أصل أفريقي. وأوصت اللجنة بأن تُتاح للأطفال فرصة التثقف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المدرسة، وبأن تعالج بنما الأسباب الجذرية لحالات حمل المراهقات<sup>(١٠٧)</sup>. وشجعت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة على اعتماد مسودة مشروع القانون رقم ٠٨٥ بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٤، وعلى إدماج التثقيف الشامل في مجال الحياة الجنسية الملائم للأعمار في جميع المراحل التعليمية بهدف خفض معدلي حمل المراهقات والجرائم الجنسية<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٧- وساور لجنة حقوق الطفل القلق أيضاً بشأن عدم وجود برامج للأطفال المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد، وتعرض البنين والبنات المنتمين إلى الشعوب الأصلية أكثر من غيرهم للإصابة بالأمراض، وقلّة الاستراتيجيات الوقائية الموجهة إلى

المراهقين<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة بأن تضمن للجميع إمكانية إجراء اختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في إطار نظام الصحة العام، وأن توسع نطاق انتشار العيادات الصديقة في جميع أنحاء الإقليم الوطني لخدمة فئات سكانية رئيسية، وتكفل حصول الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة على الخدمات الصحية<sup>(١١٠)</sup>.

## ياء- الحق في التعليم

٥٨- رحبت لجنة حقوق الطفل بالإبحاز المتمثل في تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي واعتماد التشريع الصادر عام ٢٠١٠ الذي يعترف بحق الشعوب الأصلية في التعليم الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات. وأوصت اللجنة بأن تعالج بنما مسألة عدم إتمام التعليم وتسرب الأطفال من المدرسة، وأن تزيد إمكانية الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي والتعليم الأساسي الإلزامي في المناطق الريفية<sup>(١١١)</sup>. وأوصت منظمة اليونسكو بأن تواصل بنما القضاء على التمييز الاجتماعي في نظام التعليم<sup>(١١٢)</sup>، وتعزز تعليم حقوق الإنسان<sup>(١١٣)</sup>.

٥٩- وأوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن ترصد بنما موارد كافية في الميزانية وتعتمد تدابير، بما يشمل سياسات للعمل الإيجابي، من أجل كفاءة المساواة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في إمكانية الوصول إلى التعليم، ولا سيما في مرحلة التعليم العالي<sup>(١١٤)</sup>. وأوصى فريق الخبراء أيضاً بأن تستحدث الحكومة برامج دراسية خاصة تعترف بتاريخ السكان المنحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم في البلد وثقافتهم<sup>(١١٥)</sup>.

٦٠- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى استمرار تحسّن مستويات التحصيل الدراسي في أوساط الشعوب الأصلية. إلا أن الفجوة لا زال واسعة في هذا المجال بين الشعوب الأصلية وغيرهم من السكان. وأضاف المقرر الخاص أن الشعوب الأصلية تواجه عدداً من العقبات فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى التعليم، ويشمل ذلك نقص المدارس، ولا سيما المدارس الثانوية في مناطق الشعوب الأصلية (المحليات)<sup>(١١٦)</sup>.

٦١- ولاحظت منظومة الأمم المتحدة في بنما عدم كفاية البنى التحتية التعليمية في بعض المناطق التي يقطنها المنحدرين من أصل أفريقي، كما هو الحال في محافظات كولون وداربين وبوكاس ديل تورو التي ينخفض فيها مستوى التغطية بالتعليم الثانوي عن المتوسط الوطني<sup>(١١٧)</sup>.

٦٢- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء ما اقترح إدخاله على التشريعات القائمة من تغييرات تهدف إلى وضع الفتيات الحوامل في مرافق تعليمية خاصة، وهو ما تنصح اللجنة بقوة بعدم تطبيقه<sup>(١١٨)</sup>.

٦٣- وأشارت منظمة اليونسكو إلى أن البلد قد اتخذ تدابير تهدف إلى تعزيز التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة. غير أن بنما لم تتخذ ما يكفي من تدابير لتحسين نظام النقل وبناء هياكل جديدة<sup>(١١٩)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تزيد بنما إمكانية وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى

التعليم بتحسين وسائل النقل والبنى التحتية التعليمية<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُدمج بنما غالبية الأطفال ذوي الإعاقة في نظامٍ للتعليم الشامل لجميع المدارس العادية<sup>(١٢١)</sup>.

٦٤- ولاحظت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن الأطفال اللاجئين لا يمكنهم دوماً الالتحاق بنظام التعليم في البلد لأن أغلبهم ليس لديه الوثائق التي تطلبها وزارة التعليم. ولم يُعتمد حتى الآن مشروع المرسوم التنفيذي الذي يبسط الشروط المطلوبة ويسر وصول الأطفال اللاجئين إلى التعليم<sup>(١٢٢)</sup>.

## كاف- الحقوق الثقافية

٦٥- أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تعزز بنما الحق في الهوية الثقافية، بما في ذلك حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الحفاظ على أسلوب حياتهم وتعبيراتهم الثقافية<sup>(١٢٣)</sup>.

## لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- أشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أن دراساتٍ استقصائية متخصصة تقدّر نسبة السكان ذوي الإعاقة في بنما بما يصل إلى ١١,٣ في المائة من مجموع السكان وأغلبهم يعيشون في حالة فقر<sup>(١٢٤)</sup>.

٦٧- وشجعت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة على تميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات العامة، وتعزيز الأمانة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتوحيد بروتوكولات وأدلة الرعاية في دوائر إعادة التأهيل على الصعيد الوطني<sup>(١٢٥)</sup>.

## ميم- الشعوب الأصلية

٦٨- ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن نظام الخليات يوفر لحقوق الشعوب الأصلية مستوى كبيراً من الحماية، وبخاصة فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم، والمشاركة والحكم الذاتي، وقطاعي الصحة والتعليم<sup>(١٢٦)</sup>. بيد أنه أشار إلى أن بنما تواجه طائفة من المشاكل المتعلقة بإنفاذ وحماية حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بأراضيها ومواردها الطبيعية، وتنفيذ المشاريع الاستثمارية الكبيرة، وقضيتي الحكم الذاتي والمشاركة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بأن تسعى بنما إلى الدخول في حوارٍ مستمر مع ممثلي الشعوب الأصلية<sup>(١٢٨)</sup>، وتضمن اضطلاع الشعوب الأصلية بدورٍ ملائم في صوغ مشروع قانون بشأن التشاور المسبق مع هذه الشعوب<sup>(١٢٩)</sup>، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع أي أطراف ثالثة من دخول الأقاليم المعترف بأنها خاصة بالشعوب الأصلية أو المطالب بها



ومعاقبة أي أشخاص موجودين على هذه الأراضي بصفة غير قانونية<sup>(١٣٠)</sup>، كما يوصي المقرّر بأن تضمن بنما تنفيذ مشاريع تنمية الموارد الطبيعية استناداً إلى اتفاقات توافقية مع الشعوب المعنية بما يعود عليها بالنفع ويحترم حقوقها الإنسانية<sup>(١٣١)</sup>.

٧٠- وفي ضوء التجارب الأخيرة المتعلقة بتنفيذ مشاريع إنتاج الطاقة الكهرومائية دون إجراء المشاورات اللازمة مع المجتمعات المحلية المعنية للشعوب الأصلية، كمشروع بارو بلانكو وتشان ٧٥، أوصى المقرّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أيضاً بأن تُنشئ الحكومة، بالتنسيق مع ممثلي الشعوب الأصلية، إطاراً حاكماً لنظام مشاورات واجب التطبيق في حالة تنفيذ مشاريع الطاقة الكهرومائية والمشاريع الاستخراجية التي تؤثر في الشعوب الأصلية<sup>(١٣٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، طبقت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء الإنذار المبكر والعمل العاجل، الخاص بها، على حالة المواجهات التي اندلعت بين مجتمعي نغاييه وبوغليه المحليين للشعوب الأصلية وقوات الأمن أثناء احتجاجات مناهضة لبناء سدّ لتوليد الطاقة الكهرومائية في غرب بنما واستغلاله، وأسفرت عن مقتل متظاهرين وإصابة آخرين بجروح واحتجاز العديد من المتظاهرين. وحثّت اللجنة بنما على حماية قادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لهذه الشعوب من أعمال التهيب التي يتعرضون لها بسبب ما يباشرونه من أنشطة للمطالبة بحقوقهم واعتراضهم على قيام مشاريع التعدين وإنتاج الطاقة الكهرومائية والمشاريع السياحية<sup>(١٣٣)</sup>.

٧١- وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة في بنما بوضع خطة للتنمية الشاملة للشعوب الأصلية في بنما، في إطار عملية حوار بين شعبي نغاييه وبوغليه أُجريت في عام ٢٠١٢<sup>(١٣٤)</sup>. وشجعت المنظومة الحكومة على حفز اعتماد الخطة المذكورة في المجلس الوطني ورصد ميزانية لتنفيذها، بما يعزز الإدارة في أقاليم الشعوب الأصلية ويحترم السلطات التقليدية ويمكّنها<sup>(١٣٥)</sup>.

٧٢- وأوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن الدولة أصدرت صكوك ملكية لثلاث مناطق للشعوب الأصلية بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٧٢ للأراضي الجماعية. ويجري حالياً إصدار صكوك ملكية لأراضٍ أخرى<sup>(١٣٦)</sup>. وشجعت المنظومة الدولة على تعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان السيادة الإقليمية للشعوب الأصلية الحائزة لصكوك الملكية الجماعية لأراضيها، والتعجيل، في الوقت نفسه، بإصدار صكوك ملكية لصالح المجتمعات المحلية التي تقدّمت بطلب الحصول على صكوك الملكية الجماعية لأراضيها<sup>(١٣٧)</sup>.

## نون- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٣- أشارت منظومة الأمم المتحدة في بنما إلى أن البلد لا يزال يواجه مجموعة من التحديات على الرغم مما أحرزه من تقدم تشريعي لتعزيز إدماج اللاجئين<sup>(١٣٨)</sup>. وأوصت المنظومة الدولة بالاضطلاع بما يلي: تحسين مستوى التنسيق فيما بين دائرة الهجرة ومكتب خدمة اللاجئين ودائرة الحدود وجهاز الشرطة، وتعزيز وحدة شؤون المهاجرين واللاجئين التابعة لمكتب أمين المظالم<sup>(١٣٩)</sup>، وإنشاء آلية قانونية لتمكين ملتمسي اللجوء من الحصول على تصاريح عمل

مؤقتة ريثما يُجدد وضعهم، والاستعاضة عن لفظ "لاجئ" المطبوع على وثيقة هوية اللاجئ وتصريح العمل الممنوح إياه برقم عام يحدّد صفته القانونية<sup>(١٤٠)</sup>.

٧٤- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء افتقار البلد إلى نظام ملائم لتحديد هوية الأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء، وإعادة تمّ بالتالي إلى أوطانهم أحياناً دون تقييم أوضاعهم. وأوصت اللجنة بأن تحسّن بنما مستوى عدالة نظام تحديد وضع اللاجئين<sup>(١٤١)</sup>.

٧٥- وأوضحت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن المهاجرين في البلد يواجهون قيوداً من قبيل السياسات التمييزية بسبب الجنسية، وتشديد إجراءات تسوية الوضع القانوني، وارتفاع تكلفة الإجراءات، وفرض غرامات باهظة، وزيادة عمليات التحقق التي تضطلع بها سلطات الهجرة<sup>(١٤٢)</sup>. وأضافت المنظومة أن البلد يشهد تأنيثاً لظاهرة الهجرة نتيجة لتزايد الطلب على الأيدي العاملة ذات التأهيل المحدود أو المتوسط للعمل في ظروف عمل متردية<sup>(١٤٣)</sup>. وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة بكفالة الحقوق الإنسانية والمهنية للمهاجرين، وبخاصة العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال رعاية الأطفال أو المرضى أو كبار السن وفي مجال الجنس<sup>(١٤٤)</sup>.

٧٦- كما أوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما الدولة بإطلاق حملات إعلامية بشأن حقوق المهاجرين<sup>(١٤٥)</sup>، وعدم احتجاز المهاجرين إلا في حالات استثنائية، وإخضاع سلب الحرية للمراجعة القضائية في الحالات التي يستند فيها إلى مبررات، فضلاً عن كفالة الحق في تقديم طعن قضائي بصورة ملائمة وفعالة عملاً بالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٤٦)</sup>، وتوصي المنظومة كذلك بحفز وضع سياسة شاملة بشأن الهجرة تكفل حقوق المهاجرين وفقاً لمبدأ عدم التمييز<sup>(١٤٧)</sup>.

## سين - الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٧- أوصى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن تعتمد بنما تدابير تمكّن السكان المنحدرين من أصل أفريقي من التمتع بحقوقهم في التنمية، مع مراعاة ضرورة رد المظالم التاريخية بتنفيذ برامج إنمائية<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٨- وأكدت منظومة الأمم المتحدة في بنما أن زيادة النزاعات على الموارد الطبيعية في المجتمع إنما يكشف عن هشاشة مؤسسات الدولة من حيث القدرة على تسوية هذه النزاعات وكفالة الحفاظ على الثروات<sup>(١٤٩)</sup>، لتكون الشعوب الأصلية أكبر متضرر من هذا الوضع<sup>(١٥٠)</sup>. وأضافت المنظومة أن عدم وجود محاكم متخصصة في المسائل البيئية يشكل عبئاً أمام إنفاذ الحق في بيئة صحية. كما أن ضعف آليات مشاركة المواطنين، ولا سيما في تحليل دراسات الأثر البيئي للمشاريع الإنمائية، بات عبئاً تحول دون حماية البيئة<sup>(١٥١)</sup>. وأوصت منظومة الأمم المتحدة في بنما بمراجعة النظام المتعلق بالبيئة المشترك بين المؤسسات بهدف زيادة كفاءة الإدارة البيئية<sup>(١٥٢)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Panama from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/PAN/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                       |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- <sup>8</sup> 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>9</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.
- <sup>10</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>11</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/PAN/CO/3-4), para. 82.
- <sup>12</sup> UNCT, submission to the UPR on Panama, para. 7.
- <sup>13</sup> For the full text of the recommendations, see the report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Panama (A/HRC/16/6), recommendations 68.2 (Uruguay), 68.3 (Algeria and Guatemala), 68.4 (Chile), 70.2 (France), 70.3 (Argentina), 70.4 (Spain), 70.5 (Ecuador), 70.6 (Haiti), 70.7 (Brazil and Norway) and 70.8 (Ecuador).
- <sup>14</sup> UNCT submission, para. 8.
- <sup>15</sup> UNCT submission, para. 10. See also CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 82.
- <sup>16</sup> Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, James Anaya: The status of indigenous peoples' rights in Panama (A/HRC/27/52/Add.1), para. 75 (c).
- <sup>17</sup> UNCT submission, paras. 10 and 74.
- <sup>18</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 81.
- <sup>19</sup> UNCT submission, para. 10.
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 68.
- <sup>21</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 9.
- <sup>22</sup> *Ibid.*, para. 36.
- <sup>23</sup> UNCT submission, para. 117.
- <sup>24</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>25</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- <sup>26</sup> UNCT submission, para. 12.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, paras. 11 and 85.
- <sup>28</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 13–14.
- <sup>29</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances   |
| SPT          | Subcommittee on Prevention of Torture  |
- <sup>30</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/PAN/CO/15-20), para. 28.
- <sup>31</sup> Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/PAN/CO/3), para. 23.
- <sup>32</sup> Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Panama to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2009, 11 December 2009, 23 April 2010, 28 September 2010, 10 May 2011 and 24 April 2012. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT\\_CCPR\\_FUL\\_PAN\\_12312\\_S.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT_CCPR_FUL_PAN_12312_S.pdf); [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT_CCPR_FUL_PAN_12311_S.pdf)

- PAN/INT\_CCPR\_FUL\_PAN\_12308\_S.pdf; [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT\\_CCPR\\_FUL\\_PAN\\_12307\\_S.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT_CCPR_FUL_PAN_12307_S.pdf); [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT\\_CCPR\\_FUL\\_PAN\\_12300\\_S.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT_CCPR_FUL_PAN_12300_S.pdf); and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT\\_CCPR\\_FUL\\_PAN\\_12313\\_S.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/PAN/INT_CCPR_FUL_PAN_12313_S.pdf) (accessed 30 December 2014).
- <sup>33</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/PAN/CO/7), para. 58.
- <sup>34</sup> Letters from CEDAW to the Permanent Mission of Panama to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 17 September 2012 and 20 March 2013. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PAN/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_PAN\\_13608\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PAN/INT_CEDAW_FUL_PAN_13608_E.pdf); and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PAN/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_PAN\\_13609\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PAN/INT_CEDAW_FUL_PAN_13609_E.pdf) (accessed 30 December 2014).
- <sup>35</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>36</sup> See press release “Derechos Humanos: visita de alto nivel de Naciones Unidas a Panamá”. Available from [www.ohchr.org/sp/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10241&LangID=S](http://www.ohchr.org/sp/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10241&LangID=S).
- <sup>37</sup> OHCHR Report 2012, p. 227.
- <sup>38</sup> OHCHR Report 2013, pp. 258–259.
- <sup>39</sup> OHCHR Report 2010, pp. 79 and 97; OHCHR Report 2011, pp. 125, 135, 149, 155 and 174; OHCHR Report 2012, pp. 117, 127, 142, 147 and 167.
- <sup>40</sup> UNCT submission, para. 59.
- <sup>41</sup> Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its twelfth session: Mission to Panama (A/HRC/24/52/Add.2), para. 105 (a).
- <sup>42</sup> UNCT, para. 85.
- <sup>43</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 93.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 94.
- <sup>45</sup> UNCT submission, para. 82.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 83.
- <sup>47</sup> *Ibid.*, para. 91.
- <sup>48</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 29.
- <sup>49</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 95. See also UNCT submission, para. 89.
- <sup>50</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 80. See also CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 33 and 54.
- <sup>51</sup> UNCT submission, paras. 92–96.
- <sup>52</sup> *Ibid.*, paras. 95–97.
- <sup>53</sup> *Ibid.*, paras. 16 and 23. See also List of issues adopted by the Committee against Torture prior to the submission of the fourth periodic report of Panama (CAT/C/PAN/Q/4), paras. 37–38.
- <sup>54</sup> Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 December 2012 to 28 February 2013; Replies received, 1 February to 30 April 2013 (A/HRC/23/51), p. 37. See also Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Maina Kiai: Observations on communications transmitted to Governments and replies received (A/HRC/23/39/Add.2), paras. 313–316.
- <sup>55</sup> UNCT submission, para. 24.
- <sup>56</sup> *Ibid.*, para. 16.
- <sup>57</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>58</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 43–44. See also CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 75.
- <sup>59</sup> CAT/C/PAN/Q/4, para. 7.
- <sup>60</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>61</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 105 (q).
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 105 (p).
- <sup>63</sup> *Ibid.*, para. 105 (t).
- <sup>64</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 33–34.
- <sup>65</sup> UNCT submission, para. 17. See also CAT/C/PAN/Q/4, para. 35.
- <sup>66</sup> UNCT submission, para. 17.
- <sup>67</sup> *Ibid.*, para. 20.
- <sup>68</sup> *Ibid.*, para. 65. See also CAT/C/PAN/Q/4, para. 8.
- <sup>69</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 45–46. See also CAT/C/PAN/Q/4, para. 39.
- <sup>70</sup> CAT/C/PAN/Q/4, para. 9.
- <sup>71</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 47. See also UNCT submission, para. 67.

- <sup>72</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 70. For the full text of the recommendation, see A/HRC/16/6, recommendations 68.22 (Haiti).
- <sup>73</sup> UNCT submission, para. 104.
- <sup>74</sup> *Ibid.*, para. 105. See also CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 70–71.
- <sup>75</sup> UNCT submission, para. 13.
- <sup>76</sup> *Ibid.*, paras. 14–15.
- <sup>77</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 75. See also CAT/C/PAN/Q/4, para. 36.
- <sup>78</sup> UNCT submission, para. 20.
- <sup>79</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 74 and 76.
- <sup>80</sup> For the full text of the recommendations, see A/HRC/16/6, recommendations 68.27 (Mexico), 68.28 (Nigeria) and 68.29 (Haiti).
- <sup>81</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 39–40.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, paras. 31–32. See also UNCT submission, para. 72. For the full text of the recommendation, see A/HRC/16/6, recommendation 70.17 (Nigeria).
- <sup>83</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 48–49.
- <sup>84</sup> *Ibid.*, para. 74.
- <sup>85</sup> *Ibid.*, paras. 41–42.
- <sup>86</sup> UNESCO, submission to the UPR on Panama, para. 24.
- <sup>87</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>88</sup> *Ibid.*, para. 29.
- <sup>89</sup> UNCT submission, para. 59.
- <sup>90</sup> A/HRC/27/52/Add.1, para. 75 (m).
- <sup>91</sup> UNCT submission, paras. 52–53.
- <sup>92</sup> *Ibid.*, para. 60.
- <sup>93</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 66–67. See also UNCT submission, para. 51.
- <sup>94</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 60.
- <sup>95</sup> UNCT submission, para. 31.
- <sup>96</sup> *Ibid.*, para. 32.
- <sup>97</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 96. See also CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 33, 54 and 80.
- <sup>98</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 105 (b).
- <sup>99</sup> A/HRC/27/52/Add.1, para. 58.
- <sup>100</sup> *Ibid.*, para. 59. See also UNCT submission, paras. 67–71 and CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 54.
- <sup>101</sup> A/HRC/27/52/Add.1, para. 75 (n).
- <sup>102</sup> UNCT submission, para. 42.
- <sup>103</sup> *Ibid.*, para. 43.
- <sup>104</sup> *Ibid.*, para. 101.
- <sup>105</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 54.
- <sup>106</sup> UNCT submission, para. 81.
- <sup>107</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 56–57. See also UNCT submission, para. 63.
- <sup>108</sup> UNCT submission, para. 64.
- <sup>109</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 58. See also UNCT submission, para. 46.
- <sup>110</sup> UNCT submission, para. 49.
- <sup>111</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 62–63. See also UNCT submission, paras. 35–36.
- <sup>112</sup> UNESCO submission, para. 28.4.
- <sup>113</sup> *Ibid.*, para. 28.2.
- <sup>114</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 105 (h).
- <sup>115</sup> *Ibid.*, para. 105 (k). See also UNCT submission, para. 86.
- <sup>116</sup> A/HRC/27/52/Add.1, paras. 64–65.
- <sup>117</sup> UNCT submission, para. 88.
- <sup>118</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 56–57.
- <sup>119</sup> UNESCO submission, para. 27.
- <sup>120</sup> *Ibid.*, para. 28.3.
- <sup>121</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 53.
- <sup>122</sup> UNCT submission, para. 115.
- <sup>123</sup> A/HRC/24/52/Add.2, 105 (m).
- <sup>124</sup> UNCT submission, para. 102.
- <sup>125</sup> *Ibid.*, para. 103. See also CRC/C/PAN/CO/3-4, para. 53.
- <sup>126</sup> A/HRC/27/52/Add.1, para. 72.

- <sup>127</sup> Ibid., para. 74.  
<sup>128</sup> A/HRC/27/52/Add.1, para. 75 (a).  
<sup>129</sup> Ibid., para. 75 (b).  
<sup>130</sup> Ibid., para. 75 (g).  
<sup>131</sup> Ibid., para. 75 (h).  
<sup>132</sup> Ibid., para. 75 (i). See also CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 27–28.  
<sup>133</sup> Letter from the chairperson of CERD to the Permanent Mission of Panama to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 9 March 2012. Available from [www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/CERD\\_Panama.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/CERD_Panama.pdf) (accessed 30 December 2014).  
<sup>134</sup> UNCT submission, para. 77.  
<sup>135</sup> Ibid., para. 78.  
<sup>136</sup> Ibid., para. 76.  
<sup>137</sup> Ibid., para. 79.  
<sup>138</sup> Ibid., para. 113.  
<sup>139</sup> Ibid., para. 111.  
<sup>140</sup> Ibid., para. 114.  
<sup>141</sup> CRC/C/PAN/CO/3-4, paras. 64–65.  
<sup>142</sup> UNCT submission, para. 106.  
<sup>143</sup> Ibid., para. 108.  
<sup>144</sup> Ibid., para. 110.  
<sup>145</sup> Ibid., para. 112.  
<sup>146</sup> Ibid., para. 107.  
<sup>147</sup> Ibid., para. 109.  
<sup>148</sup> A/HRC/24/52/Add.2, para. 105 (c).  
<sup>149</sup> UNCT submission, para. 54. See also A/HRC/24/52/Add.2, para. 105 (e).  
<sup>150</sup> UNCT submission, para. 55.  
<sup>151</sup> Ibid., para. 56.  
<sup>152</sup> Ibid., para. 57.
-